الاداء اشار به الى الرد على صاحب المنتقى حيث قال ان لم ينو بمقامه الصلوة للاقتداء لانه لم يوجد جزء من الصلوة مع الحدث قلنا هو في حرمتها فيما وجد منه صالحا لكونه جزء منها المفرغ الى ذلك غير مقيد بالقصد اذ الكل غير محتاج اليه لجر قوله ولو وجد المنافي فيه ان المنافي صادق على الحدث السماوي المتقدم ذكره مع انه لا يبطل الصلوة مطلقا حدث قبل التشهد او بعده والجواب ان ذلك منافي قياسا لكن الشرع اعتبره غير منافي لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلوته فليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم فالمراد من المنافي بلا صنعه واحد من المنافيات الواقعة في الاثنى عشرية ظرف لبطلت المذكورة في المتن والمذكورة في الشرح قوله وحالا صحت لانه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول ابي مذهب البرزخي الى انه انما قال بالبطلان لان الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس فيه نص عن ابي حنيفة وانما استنبطه البرزخي من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو

وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المنافي مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلوة واخرها اصله نية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا في البحر ثم ايد كلام الكرخي بكلام طويل والشرنبلالي ايد البرزخي في الرسالة البهية على الاثنى عشرية قوله بقدرة المتيمم عاجز بالقدرة لانها المعتبرة لا الرؤية المجزها في الكنز قوله واما مسئلة الى اخره جواب عن ايراد ما اورده الزيلعي على الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد لان المتوضي خلف المتيمم لو راى الماء في صلوته بطلت ايضا لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال او المقتدي بر لعمه ولجاب في البحر بان المقتدي لم تبطل صلوته اصلا بل وصفا ورده في النهر بان المصنف استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض بقي الاصل اولا ثم قال فالاولى ما قاله العيني ان مسئلة المقتدي بمتيمم ليس فيها الا خلاف زفر ولا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه والخلاف في هذه المسائل معروف بين الامام وصاحبيه انتهى فقول الشارح وتنقلب نفلا ناظر لجواب البحر ايضا وقد علمت بطلانه ولا يقال ان الشارح لم يقصد بها الجواب بل قصد بيان الواقع لانه ذكره فيما بعد قوله فيمضي اي وان لم يجد ماء او وجد وخاف قوله

Copyright Zhejiang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)